

**Ministry Of Finance
Customs Authority
Director General Office**



وزارة المالية
مصلحة الجمارك
مكتب رئيس المصلحة

منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

بغاذاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولابحثه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١، وقرار وزير المالية رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٢٢،
وتفعيلياً للتوصية الصادرة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ بين وحدة متابعة المهمل
ومديري عموم المهمل وال碧وع بالمناطق الجمركية الثلاث،
وضماناً لحسن سير العمل وإنظامه وفق صريح القانون، وحفاظاً على حقوق المستوردين وإتاحة
الفرصة لهم للتخلص على رسائلهم بعد إستيفاء الإجراءات الاستيرادية والرقابية دون الإخلال
بحقوق الخزانة العامة للدولة.

عدم جواز قيام أي إدارة من الإدارات الجمركية المعنية ب حاله البضائع المتواجدة بالموانئ أو المخازن المؤقتة، بما في ذلك البضائع القابلة للتلف أو التقصان، إلى الإدارات العامة للمهمل أو إتخاذ إجراءات ببعها إلا بعد العرض بمذكرة علينا تعودها الإدارة الجمركية المعنية تتضمن بيان حالة البضاعة، وتاريخ إنتهاء صلاحيتها إن وجد، وعدد الإخطارات المحررة لأصحاب الشأن أو التوكيلات الملاحية لسحب رسائلهم، وتاريخ هذه الإخطارات وإرفاق صور منها، ويستثنى من هذه التعليمات البضائع التي تحقق آبلولة ملكيتها للجمارك نتيجة تصالح أو مصادره بحكم قضائي أو تنازل أو إستيفاء الشروط المقررة بنص المادة (٧٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

تُعد هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية.

دبيع مصلحة الجمارك

"الشطات غنّموده"

٢٠٢٣/١١/٨ صدر في: